الأمم المتحدة

A/58/507

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٢٤ إلى ٢٩ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٣ و ٥٣ المعقودة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ١١ و ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ١١٦ مقترنا بالبند ١١٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.24-29 و 36 و 39 و 43 و 53).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لغرض نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام (A/58/180)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/58/115)؛

121203 121203 03-64512 (A)

(ج) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان والبيان المتعلقين بفلسطين واللذين اعتمدهما وزراء خارجية حركة عدم الانحياز في اجتماعهم المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/420)؛

(د) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيران لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/415-S/2003/952).

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/58/SR.24).

٥ - وفي الجلسة نفسها أجرت اللجنة حوارا مع المتكلمَيْن المذكورَيْن أعلاه، شارك فيه ممثلو إيطاليا ومصر وكندا والجمهورية العربية السورية والسودان وكوبا وكوت ديفوار وغيانا وبنن وباكستان وإسرائيل وجمهورية إيران.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.31

٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/58/L.31) باسم أذربيجان وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسنغافورة وسورينام والصومال وعمان وفييت نام وقطر والكاميرون والكويت وكينيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنيجر ونيجيريا فضلا عن رومانيا. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وجزر القمر والسلفادور ومدغشقر وموريتانيا وموزامبيق.

٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ببيانات ممثلو باكستان وسنغافورة والجزائر والهند وماليزيا وإيطاليا ومصر وشيلي وليختنشتاين (انظر A/C.3/58/SR.52).

٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل مكتب الشؤون القانونية ببيان (انظر A/C.3/58/SR.52).

٩ - وفي وقت لاحق، انسحبت بنن وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية وكينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/58/SR.53).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن.

(١) أوضح مندوبا الجمهورية الدومينيكية وتركمانستان في وقت لاحق، أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت، لصوتا مؤيدين لمشروع القرار. كما أوضح مندوبا فيجي ونيبال أنهما لو كانا حاضرين لامتنعا عن التصويت.

المعارضون:

بوتان، موريشيوس، الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، الاتحاد الروسي، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وأرمينيا وقبرص وبوركينا فاسو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإندونيسيا ونيبال وكندا (نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا) وليختنشتاين وإثيوبيا والبرتغال والجمهورية الدومينيكية ومنغوليا وتركمانستان وفيجي والنمسا والرأس الأخضر (انظر A/C.3/58/SR.53).

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيانات ممثلو باكستان وبنغلاديش وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وكوبا والهند وتايلند ونيجيريا وجمهورية كوريا وكرواتيا وبلغاريا (انظر A/C.3/58/SR.53).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.32

١٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/58/L.32) باسم إثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي وبوروندي وبيرو وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند والسودان وسورينام والصين وغينيا - بيساو وفييت نام

وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكينيا وليسوتو ومصر وملاوي وميانمار ونيجيريا والهند. وفي وقت لاحق انضمت باكستان وبنن وجزر القمر وزامبيا وغامبيا وغانا وكمبوديا وكوت ديفوار ومدغشقر وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة ١١ من المنطوق التي تنص على:

"١١ - **تعرب عن تقديرها** للاقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يعممه على الدول الأعضاء ويلتمس آراءها وتعليقاتها بمساعدة الأمين العام، لتقديم تقرير إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، باعتبارها مساهمات إضافية في مناقشة الاستعراض السابق لتعديلات الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"،

بالنص التالي:

"١١ - **تحيط علما مع التقدير** باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يعممه على الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بغية إدراجها في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين".

١٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.43).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[٢]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الاتحاد الروسي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٢) أشار مندوب رواندا في وقت لاحق إلى أنه كان ينتوي أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لا الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رواندا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أندورا، أيرلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

١٨ – وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمية لعضوية الاتحاد الأوروبي – استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، فضلا عن بلغاريا وتركيا ورومانيا (انظر A/C.3/58/SR.43).

١٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين وأرمينيا ونيوزيلندا (نيابة أيضا عن استراليا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج) وأذربيجان (انظر A/C.3/58/SR.43).

جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.35

٢٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير'' (A/C.3/58/L.35)، باسم إثيوبيا والأردن وأرمينيا وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأيرلندا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك وزامبيا والسنغال والسودان والسويد وشيلي والصين وعمان وفرنسا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكوبا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند واليابان واليمن واليونان وفلسطين[٣]. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيسلندا، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، كرواتيا، لاتفيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، هنغاريا، هولندا.

٢١ - وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٢، ولم يمتنع أحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٢ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إيطاليا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمية إلى عضوية الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، فضلا عن بلغاريا وتركيا ورومانيا) (انظر A/C.3/58/SR.43).

٢٣ – وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كل من إسرائيل وكندا وأستراليا ومصر واليمن.

٢٤ – وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا[٣] (انظر A/C.3/58/SR.43).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(١)]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعُّد بذلك، التي تهدد شعوبا وأمما بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين[(٢)] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٩٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تأسف** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

---

(٣) A/58/180.

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت أو تغاضت عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(٣)]،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكِّلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٤]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتُشكِّل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلِّم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكِّله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو قيامها بأعمال ترمي إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

---

(٤) انظر A/58/115.

٦ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٥] حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تهيب** بالدول إلى التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٠- **ترحب** بالقيام، امتثالا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علما بنتائجه؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يعممه على الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بغية إدراجها في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطلاعه بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

---

(٥) القرار ٤٤/٣٤، المرفق.

١٥ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، المحددة في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فورا في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.174 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٥٠/٦.

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.